

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي إلى

الموضوع : حول منح تذاكر الطعام لفائدة أعوان مراكز النداء

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 ماي 2014

و بعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه و المتضمن طلبكم معرفة هل يخضع الامتياز المتمثل في تذاكر الطعام الذي يمنحه مركز النداء للعملة الذين لا ينتفعون إلا بنصف ساعة لتناول وجبة الغداء للضريبة أم لا و ذلك في صورة اقتطاعها من الصندوق الاجتماعي و في صورة عدم اقتطاعها من الصندوق الاجتماعي ، يشرفني إعلامكم أن كل الامتيازات و المنح و المكافآت المقطوعة من الصندوق الاجتماعي لا تخضع في كل الحالات للضريبة على الدخل و لا للخصم من المورد بهذا العنوان و في خلاف ذلك تكون الضريبة مستوجبة و كذلك الشأن بالنسبة لخصم من المورد إلا إذا منحت لأغراض مهنية .

هذا و بالرجوع إلى مركز النداء موضوع مكتوبكم و باعتبار وجوب تواجد العملة بأماكن العمل خلال أوقات الغداء فإن الامتياز الممنوح لهم بهذا العنوان بأي شكل كان بما في ذلك في شكل تذاكر طعام لا يخضع للضريبة و لا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتباره ممنوح لأغراض مهنية.

والسلام

المدير العام للتشريع
والتشريع الجبائي